

أ- الآمرون بالصرف: تُعرف المادة 23 من القانون 90/21 الأمر بالصرف بأنه الشخص المؤهل لتنفيذ العمليات المذكورة في المواد 16 و17 و19 و20 و21. وتشمل هذه العمليات الالتزام والتصفية بالنسبة للنفقات. وفقاً لنص المادة 25 من قانون 90/21 والمادة 63 من المرسوم التنفيذي 91/313، يوجد نوعان من الأمرين بالصرف: رئيسي وثانوي. أ-1- الآمرون بالصرف الرئيسيون: وفقاً للمادة 26 من القانون 90/21، * المسؤولون عن التسيير المالي للمجلس الدستوري، ومسؤولي مجلس الأمة ومجلس الدولة؛ * الوزراء والولاة عند تصرفهم لحساب الولاية؛ * رؤساء المجالس الشعبية البلدية عند تنفيذهم لميزانية البلدية. حيث يقومون بتسيير الاعتماد المفوضة إليهم من قبل الأمرين بالصرف الرئيسيين. يُعتبر الوالي أمراً بالصرف الرئيسي بالنسبة للولاية، وفي الوقت نفسه أمراً بالصرف ثانوياً بالنسبة لميزانية الدولة.